مقطوع الانف والاذن والاخشم والحشم اي في الانف يمنع الشم ومقطوع اصابع الرجلين لا
مقطوع رجل ولا اصابع يد لان ذلك يخل بعمله وبطشه ولا يجزي مقطوع الابهام من اليد ولا انملة
منها ولا مقطوع السبابة والوسطى ويجزي مقطوع الخنصر من يد والبنصر من الاخرى لا مقطوعهما
من يد واحدة ويجزي مقطوع من كل اصبع غير الابهام حتى لو قطع من اصابع كفيه غير ابهام الانامل
العليا اجزاه ويفهم ذلك من قوله وانملة غير الابهام وقد لا يفهم ذلك من قوله في الحاوي ولا من
الابهام وقطع انملتين من اصبع كفقد الاصبع ويجزي الاعرج والمجذوم ومفقود الاسنان وضعيف
البطش والرتقا والقرنا والمجنون بعد ذو ولد الزنا والصغير والاحمق وهو الذي يضع الشي في غير
موضعه عالما بقبحه ويخرج بذلك المجنون لعدم علمه بالقبح وقيل الاحمق من لا ينتفع بعقله •
وقوله لا جنين وام ولد ومكاتب صحيحة ومستمر فقده • اي ولا يجزي عتق الجنين في البطن وان
ولد حيا عقيب الاعتاق لانه لا يتعلق بحكم الاحيا غالبا ولهذا لا يجب فطرته ولا تجزي المستولدة
لانها ناقصة الرق باستحقاقها العتق وامتناع بيعها بخلاف المدبر والمعلق عتقه ولا يجزي
المكاتب لنقصان رقه ايضا فان كوتب كتابة فاسدة اجزاه لعدم نقصان الرق وعتقه بالادا
كعتق المعلق عتقه بصفة ولو قال للمكاتب اذا عجز والجنين اذا ولد حر عن كفارتي فعجز او ولد وعتق
ولم يجز عنها به حين التعليق كان لا يجزي ولا يجزيه المفقود وهو الذي انقطع خبره اذا استمر
الفقد اما اذا علم بعد ذلك انه كان يوم اعتاقه حيا فانا نتبين صحته واجزاه عن الكفارة وقد
لا يفهم هذا من قوله في الحاوي لا الجنين ومنقطع الخبر • وقوله وان تعسر تحرير شرع او حبل
لمرض او منصب صام شهرين متتابع وان ملك راس مال ومستغلا لو صرفه تمسكن ونفيس عبد
ودار الفالان وشجا او غاب ماله • اي واذا تعسر العتق حال الشروع اما لقلة المال عما فوق الكفاية
او لتعلق الرقبة بالعدم او بطلب اكثر من ثمن المثل وفيه تنبيه على ان الاعتبار بحالة الادا
لا حالة الوجوب وفي التحقيق حالة الشروع حتى لو نوى المعسر الصوم من الليل ثم استغنى حالة
الشروع لم يجز الصوم والا اجزاه فلو كان معسرا حالة الشروع في الصوم ثم استغنى عقيبه
بلحظة لم يلزمه العتق والعبد معسر لانه لا يملك وان قلنا بانه يملك فهو ضعيف لا يصح معه عتقه
لتضمنه الولا وهو ليس من اهله وقيل يصح ويكون الولا له وقيل للسيد فان ظاهر ثم عتق وايسر
فالاصح انه يلزمه التكفير بالعتق وليس للسيد منع عبده من صوم هذه الكفارة وان منعه في
حالة من كفارة اليمين والفرق ما لحقه من الضرر باستمرار تحريم زوجته والمراد صوم شهرين
هلاليين فان بدا من اثنا الشهر فالثاني هلالي ويكمل الاول من الثالث ثلثين ووجوب هذا التتابع
بنص القران ولو افسد صوم اخر يوم من الشهرين وجب استينافهما وهل يبطل ما مضى او ينقلب نفلا
فيه الخلاف في نظاير ولا يقطع التتابع الجنون والاغما ولا الحيض والنفاس وتصور ذلك في
كفارة القتل ويقطعه الافطار بعذر المرض والسفر على الصحيح ولا تجب نية التتابع لانه شرط
فيه فلا يجب كشروط العبادات ولو ملك المعسر عبدا احتاج لخدمته اما لكونه مريضا او كبيرا
او زمنا او كان ذا منصب لا يليق بحاله ان يخدم نفسه فانه لا يكلف عتقه بخلاف ما اذا كان لا يزري

به

فلا
به ذلك لانه لا ضرر يلحقه وانما فاته الرفاهية ومن ليس في ملكه رقبة اشتراها ان وجد الثمن فاضلا
عن كفايته وكفاية من يمونه من نفقة ومسكن وكسوة سنة كاملة وقيل العمر والاثاث كالمسكن
وانما ترك له المسكن والخادم ولم يترك كالمفلس لان للكفارة بدلا وهو الصوم ولان حقوق الله تعالى
مبنية على المساهلة بخلاف الدين وكذلك اذا كان له راس مال يتجر فيه او مستغلا كضيعة يستغلها
ويحصل منها النفقة فقط ولو صرف ذلك الى العتق صار مسكينا لم يلزمه وجاز له ان يصوم او ماشية
وساير العقار كالضيعة فهم من هذا انه لا يشترط العجز الكلي في الرقبة بل التعسر كاف في انتقاله
ولو كان له عبد له نفيس يجد بقيمته عبدا يعتقه وعبدا يخدمه او دار كذلك تعطوت فان كان
قد الفهما لم يكلف ذلك الا اذا كانت الدار واسعة فعليه ان يبيع منها للكفارة الزايد على كفايته
وان لم يالفهما كلف ذلك ولو كان ماله غايبا صبر حتى يصل ولا يكفر بالصوم ولا يلتفت الى تضرره
بتاخر الاستمتاع لانه الذي ورط نفسه • وقوله في الحاوي وللمعسر وقت الادا اقتصر على
المعسر والموسر مثله اذا فقد الرقبة او وجدت باكثر من ثمن المثل وليس الاعسار شرطا فان المعسر
على الصحيح من لا يملك شيا او يملك ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين بل من له غلة او راس مال يحصل
منه قدر كفايته يكفر بالصوم • وقوله ثم يملك لا في قتل ستين مسكينا مدا هرم او زمانة او شبق مفرط اي
اذا عجز عن الصوم او خاف منه مشقة شديدة لكونه شيخا هرما او مريضا زمنا فانه يجوز له ان يطعم عن كل
يوم مدا فيطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد من جنس طعام الفطرة هكذا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلو صرف الستين الى ستين ولكن فاضل بينهم لم يجز بل لا بد ان يصير الى كل واحد من الستين
مد كامل ومن به شبق مفرط لا يستطيع معه الصبر عن المراة يطعم ايضا كالزمن والشيخ الهرم والتمليك
شرط فلو غداهم وعشاهم لم يجز وذلك يتصور في التمر اما الخبز فلا لانه مع التمليك لا يجزي ولو وضع
الستين بين ايديهم وقال ملكتكم فقبلوا اجزاه واخذوه مدا مدا ولو اعطى مسكينا مدا ثم اشتراه
منه واعطاه اخر هكذا الى ان يستكمل ستين مسكينا اجزاه وكره واما كفارة القتل فلا اطعام
فيها لانه لم يذكر في القران • وقوله في الحاوي ثم يملك ستين مسكينا ستين مدا يصدق على من
اعطاهم وفاضل بينهم وقد بينا انه لا يجوز • وقوله بنية كفارة فان عين واخطا اعاد • اي جميع
ما ذكر من الخصال الثلث لا بد ان يكون بالنية فيجب مقارنتها للعتق والاطعام ولا يجب تقديمها عليه
بخلاف الصوم فان نية صحته موقوفة بالتبييت من الليل ويكفيه ان ينوي بها الكفارة مطلقا ولا يجب
التعيين حتى لو كان عليه كفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق رقبتين عما عليه اجزاه بل لو نسي ما
عليه واعتق بنية الكفارة اجزاه نعم لو عين فاخطا بان كان عليه مثلا كفارة ظهار فنوا
ها بكفارة القتل لم يجز وعتقت عليه وذلك ماخوذ من قوله اعاد ولا يشترط ان ينوي الوجوب
لان الكفارة لا تكون الا واجبة ولا تتعين لفظ الكفارة بل لو قال اعتقته عما علي من الظهار او القتل اجزاه
وقد ذكر في الحاوي النية في اثنا الخصال وتبع في ذلك الغزالي وقد اعترض عليه الرافعي وقال كان
الاحسن تقديمها او تاخيرها • وقوله باب حد قاذف مسلم مكلف حر عف
عن وطي يحد او وطي امة محرم او دبر مفترشة بزنيت لطت او فرجك او ذكرك او يد نكا وبصراح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)